

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

خارج الجنزائس		داخسل الجسزائس		
سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
ود، 35	20 د•ج	<del>د</del> ٠٥ 24	E+2 14	النسغة الاصلية
اد د ج ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع	رو د <b>رج</b>	و٠٤ 40	æ•≥ 24	النسخة الاصلية وتسرجمتها
	e-a 35	6 اشهر سنة 8-35 ج-ع 20	رسنة 6 اشهر سنة 6 وده 35 وده 35 وده 35 وده 35 وده 35 وده 36 وده	6     اشهر     سنة       6     اشهر     سنة       6     ودع 35     ودع 20       8     ودع 24     ودع 14       9     ودع 30     ودع 24       9     ودع 24     ودع 24

ثمن التسخة الاصلية : 0,25 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجعتها 0,50 د-ج ... ثمن العدد للسنين السابقة ( 1962 ــ 1969 ) : 0,35 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 د-ج ــ ثمن النشر على اساس 3 د-ج للسطر،

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم رقم 73 \_ 86 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تتميم المرسوم رقم 73 ــ 32 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق باثبات حق الملكية الخاصة • 826

\_ مرسوم رقم 73 \_ 87 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 تحدد بموجبه على المستوى الوطني المساحات القصوى والدنيا للملكيات الزراعيـــة القابلة للزراعة •

ـ مرسوم رقم 73 ـ 88 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مساحسات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية تلمسان • 827

- مرسوم رقم 73 - 89 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهنى للحبوب في موسم 831 • 1974 **–** 1973

\_ مرسوم رقم 73 \_ 90 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام ا 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجباثيةالمطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم

- مرسوم رقم 73 - 91 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتعلق باسمعار القمح والشمعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسىم 1973 ـ 1974 •

#### وزارة المسالية

- مرسوم رقم 73 - 94 مؤرخ في 17 جسادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن نقل اعتمـــادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . ﴿

#### وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 73 - 95 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 65 - 132 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحـــة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخسلي

#### قرادات السولاة

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين أم البطاين •.

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

هرسوم رقم 73 - 86 مؤرخ في 17 جمسادي الثانية عسسام 1393 الموافق 17 يوليو سئة 1973 يتضمن تتميم المرسوم رقم 37 ـ 32 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق باثبات حق الملكية الخاصة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العدل، حامل الاختام، ووزير المالية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **في** 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سبنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سينة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- ويمقتضي الامر رقم ٦٦ - 73 المؤرخ في 20 رمضيان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سينة 1971 والمتضيين الثورة الزراعية ولا سبيما المواد 24 و 25 و 76 و 78 و 151 و 258 و 269 و 275

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ــ 32 المؤرخ في 30 ذي القمدة عام 1392 الموافقِ 5 يناير سنة 1973 والمتعلق باثبات حق الملكية الخاصة ،

المادة الاولى: ان المرسوم رقم 73 - 32 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سينة 1973 والمتعلق باثبات حق الملكية الخاصة، يتمم كما يلى :

« المادة 24 مكرو : يجب على الملاكين والحائزين الآخرين للحقوق العينية التي تشهملها اجراءات التحقيق أو البحث أن يحضنروا العمليات المتممة في عين المكان وأن يقدموا ملاحظاتهم.

وعلاوة على ذلك، يجب عليهم أن يمتثلوا للدعوات الموجهة اليهم للقدوم الى عين المكان أو الى مقر المجلس الشعبي البلدي اما شخصيا واما بواسطة وكيل، لتقديم جميع المعلم ومات المتعلقة بملكيتهم وذلك بأن يظهروا السندات التي تكون في

وفي عدم تلبيتهم في الآجال المحددة للدعوة التي تكون قله وجهت اليهم للقدوم في أماكن العمليات ، فان الاشخــــاص المعنيين أو وكلاءهم لا يمكنهم بالمرة أن يثبتوا الحقوق التي يحوزونها والتى لم يمكن تعيينها اثناء القيام بالاجراءات في العقارات التي كانت موضوعا لعمليات اثبات حق الملكيسية

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزين العدل، حامل الاختام، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهم ورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 - 87 مؤرخ في 17 جمادي الثانيسة عمام | في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسسة 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 تعدد بموجبه على المستوى الوطنى المساحات القصوى والدنيا للملكيات الزراعيسسة القابلية للزراعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 65 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيسم الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام الموقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان مساحة الملكيات الزراعية أو القابليسة للزراعة في كل النواحي التي تطبق فيها الثورة الزراعيسة، تكون موجودة بين الفوارق المحددة في الملحق المضاف الى هذا

المادة 2: ستحدد في نصوص لاحقة على أساس الفوارق، الاطارات المشار اليها أعلاه وبالنسبة لكل ناحية تطبق فيهما الثورة الزراعية، المساحات القصوى والدنيا للملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة الواقعة بكل ناحية •

المادة 3: تكون أحكام المادة الاولى أعلام، غير قابلة للتطبيق بالنسبة للقطع الارضية المغروسة بالنخيل أو المكونة من مشاجر وغابات أو حقول من الحلفاء أو مراعى •

المادة 4 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير

الشعبية •

الجسريدة الرسمية للحمهسورية الجزائرية

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 •

هواري بومدين

#### الملحسيق

الغوارق الوطنيسة لتحديد الملكيسة الزراعية أو القابلسة للزراعة ( بالهكتارات )

200	[ :.v 1.	1 31.00 4.3
الحسد الاقصى	الحبد الادنى	نوع الاراضي
		1 ) الاراضى غير المغروسة
5,00	1,00	ا) السقية
-	5,00	ب) غير السقية
110,00	3,00	
		2 ) الاراضى المغروسة
		أ) المسقية:
3,50	1,50	_ أشجار الكليمنتين
9,00	3,00	ـ الحمضيات الاخرى
<b>1</b> 3,00	2,00	ـ أشىجار ذات نوى
7,50	1,50	۔ أشجار ذات ابزار
		ـ اشجار الزيتـــون
		والمغارس الريفيـــة
35,00	10,50	الاخـــرى
		ب) غير المسقية :
<b>6</b> ,00	4.00	ب) خیر ہستیہ . _ أشجار ذات نوی
ŕ	4,00	1
<b>4</b> ,50	2,59	م أشجار ذات ابزار أثر ما الله
		ـ أشجار الزيتــوز
		والمغارس الاخبسري
45,00	11,50	الريفيـــة
18,00	4,00	ــ الكروم لعنب الخمر
7,00	3,59	ـ الكروم لعنب المائدة

مرسبوم رقم 73 ـ 88 مؤرخ في 17 جمسادي الثانيسة عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مساحسات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية تلمسان

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين الداخلية، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر | في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 65 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تكون ولاية تلمسان موضوعا لتقسيم جغرافى قصد تطبيق التدابير المتعلقة بتحديد الملكيات الزراعيـة أو القابلة للزراعـة برسم الثورة الزراعيـة الى أربع مناطـق تحدد فى الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم ٠

المادة 2: تحدد الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعية في كل من هذه المناطق، الى مساحات دنيا وقصوى كما هي مبينة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية.

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

#### الملحــق رقم 1

تقسيم المناطق لتحديد الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة المناطق المنطقية 1

المنطقسة الفرعيسة 1:

دائسرة الغسنزوات :

1 \_ بلدية السواحلية:

حصرتيانت \_ الزرايق \_ سيدى ابراهيم وعين زمسور المحدودة بالنسبة لتيانت بوادى تايمة جنوبا وجماعة السخرة شرقا، وأملاك قداح بن عبد الله شمالا وطريق 5 غربا٠

ويحدد الزرايق شمالا: قرية الطنان وغربا زاوية الميسرة وجنوبا طريق الولاية رقم 38 وشرقا عند حدود تقاطع الطريق البلدى 1 •

ويحد سيدى ابراهيم: جنوبا وادى الزلامت، وشمسالا طريق الولاية رقم 38 وشرقا ضريح سيدى ابراهيم وغسربا قرن أمسل٠

ويحدد عين زمور: شرقا سيدى داود جنوبا القناديز، غربا محطة القطار، وشمالا جماعة السخرة ·

#### دائرة بني صــاف:

#### بلدية ولهاصة الغرابــة:

يحدها شمالا وادى جلول بسوق الاثنين، وجنوبا بلديسة هنين ،وغربا طريق هنين الى سوق الاثنين (ماعدا سفح الجبل) وشرقا جبل عمارة •

#### المنطقـة الفرعية 2:

دائرة الغزوات:

بلدية ندرومة: بكاملها

#### بلدية فيلاوسن:

الجزء الواقع في مستوى تقاطع الطريق الوطني بطريق الولاية لغاية مركز محرز ٠

كما يحده الطريق الفرعى الواصل بين محرز وبوطسواق ومسلك بوطراق الى سيدى على بن زمرة •

#### بلدية جبالة : بكاملها

بلدية السواحلية : باستثناء تيانت ـ الزرايق ـ سيدى ابراهيم وعين زمور •

#### دائرة بني صاف:

بلدية بنى وارسوس: باستثناء وادى بركبوة يحده شمىسالا السكة الرابطة بين الطريق الوطنى وجدة الى برج اريحة، وادى دحمان الذى تحده شمالا السكة الرابطة بين الطريق الوطنى الى سيدى دحمان الى سيدى دحمان

بلدية ولهاصة الغرابة : باستثناء الضفة اليسرى من تافئة والحصر الذي يحدم شمالا الجزء الواقع بين وادى جلول الى

سوق الاثنين، وجنوبا بلدية هنين وغربا طريق هنين إلى سوق ا الاثنين (باستثناء المنحدر) وشرقا جبل عمارة.

بلدية عين يوسف : نواحى بن شايب وسبة بشيوخ الجزء الشمالي الذي يحده وادى يسر وغربا بتافنة .

دائرة تلمسان:

بلدية عين تالوت: بكاملها٠

بلدية سيدى العبدلى : الجزء الشرقى الشمالى يحده وادى يسر ووهران.

بلدية ابن سكران : الجزء الغربي الشمالي يحده ولاية وهران . ووادي يسر.

#### المنطق\_\_\_ة 2

#### دائرة الغزوات:

بلدية فيلاوسن : الجزء الواقع شمال شرقى نقطة تقاطسه طريقى الولاية والوطنى لغاية مركز محرز، والطريق الفرعى المؤدى من محرز الى بوطراق ومسلك بوطراق الى سيدى على بن زمرة، وجنوبا ببلدية بوغرارة •

#### دائرة تلمسسان:

بلدية صبرة: الجزء الشمالى، يُحده طريق السكة الحديدية الغربية الجنوبية وتحُده بلدية سيدى مجاهد.

بلدية بنى مستار: الجزء الشمالى، يحده دار الغابات لزعريفات ومسلك الغابات لغاية طريق السكة الحديدية الرابطة عين دوز لغاية حدود بلدية صبرة •

بلدية تلمسان: بكاملها

بلدية حنايـة: بكاملها·

بلدية عين فزة: يحد الجزء الشمالى منها المسلك الرابط بين دار الغابات وشولى بواسطة الطريق الوطنى رقم 7 لغاية الوريث، ثم بالمفروش لغاية تارنى بنى هديل.

بلدية اولاد الميمون: الجزء الشرقى الشمالى يحده طريق الولاية رقم 19 الرابط ببن اولاد ميمون وسبدو لغايق دار غابات مرباح بواسطة المسلك الرابط بين وادى شولى لغاية دار غابات عين السوق.

بلدية ابن سبكران : الجزء الجنوبي الذي تحده ولاية وهران ووادي يسر.

بلدية سيدى العبدلى: الجزء الجنوبي الذي تحده ولاية وهران ووادى يسر.

دائسرة بني صلف:

بلدية الرمشى: بكاملها •

بلدية عين يوسف: الجزء الغربي الجنوبي الذي يحده غربا التافنة ووادى يسر.

وادى التافنة ويسر.

#### المنطقـة 3

#### دائرة مغنية:

بلدية مرسى بن مهيدى : الجزء الغربى الذى يحده الطريـــق الوطنى رقم 7 والحدود المغربية الجزائرية ·

بلدية باب العسسة: الجزء الغربى الذى يحده الطريق الوطنى رقم 7 والحدود الجزائرية المغربية والممتد الى صونانى على الطريق الرابطة بين ندرومة ومغنية.

بلدية مغنية: بكاملها •

بلدية حمام بوغرارة: بكاملها

#### المنطقــة 4

دائسرة مغنيسة:

بلدية سيدى مجاهد: بكاملها٠

بلدیة مرسی بن مهیدی : بکاملها٠

بلدية باب العسه : الجزء الغير الواقع في المنطقة و٠:

#### دائرة تلمسان:

بلدية عين تالوت: الجزء الجنوبى الذى يحده المسلك الرابط بين عين تالوت وعين يوسف والممتد بواسطة مسلك الغابات لغاية الحدود الشرقية لبلدية سيدى مجاهد.

بلدية سيدى مجاهد: الجزء الشرقى الجنوبى الذى يحده طريق الولاية رقم 19 الرابط ببن سبدو ودار غابات مرباح، والممتد بواسطة المسلك الرابط بين وادى شولى ودار غابات عيسن السوق.

بلدية عين فزة: الجزء الجنوبي الذي يحده المسلك الرابط بين دار الغابات وشولي والممتد بواسطة الطريق الوطني رقم لا لغاية الوريث، والمؤدى الى المفروش (على طريق الوادي) لغاية تيزى بني هديل والمؤدي الم المفروش (على طريق الوادي)

بلدية بنى مستار: الجزء الجنوبي الذي يحده دار غابات الزاعريفات ومسلك الغابات لغاية طريق السكة الحديدية الرابطة بين عين الدوز لغاية حدود بلدية عين صبرة م بلدية صبرة،: الجزء الجنوبي الذي تحده السكة الحديدية إ مُجرى وادى التافنة الى غاية المسلك المؤدى الى حدود بلدية لغاية بلدية سيدى مجاهده

دائرة مغنيسة :

بلدية سيدى مجاهد:

دائىسرة سبدو :

مغنية ٠

بلدية تيرني بني هديل: بكاملها.

بلدية بني سنوس: بكاملها •

البجزء الذي يحده الطريق المؤدي الى القرية ويمتد على طول لا يلدية سبدو: بكاملها.

#### الملعسق رقسم 2

#### . المساحات القصوى والدنيا للملكيات الزراعية او القائلة للزراعة (بالهكتار)

-		2		I	er - relative to remove the type _ <u>external type</u>	رقسم المناطق
4	3	النطقة	النطقية	المنطقة	المنطقة	
· •	_	الفرعية 2**	الفرعية 1	الغرعية 2	الغرعية 1	نـــوع الاداضى
3 الى 5	2.50 الى 4	2 الى 3.5	2 الى 2,5	2 الى 3.5	2 الى 3,5	أولا ــ <b>الاراضى غير المغروسة</b>
اد الى د   30 الى د	I	! - i	ا الى 20 15 الى 20	ان 3،5 20 الی 38	ء بي ربر 15 الى 20	١) المسقية :
این ۵۰	ا <b>ن باز</b>	34 61 20	رد بی سد	ا ۵۰ ای ۱۵۰	ر د ای پ	2) غير المستقية
			•			فانيا ـ الاراضي المغروسة
				•		آ) المسقية :
-			سمن 3 الى 3,5		<b></b> →	الكليمانتين والكليمانتين
<del></del>	<del></del>	<u> </u>	س 6 الى 9 سمن 6 الى 9			العمضيات الاخرى
←			س 2 الى 4 سمن 2 الى 4	*		الاشجار ذات البزور
<del>*</del>			- من 3 الى 5 من 3 الى 5		<b></b> →	شجر الرمان
			,			•
<b></b>			-من 3 الى 5		<del></del>	الاشجار ذات النوى ماعدا شعبر الكرز
<del></del>			-من 2 الى <sub>3</sub>		<b>→</b>	شجر الكرز ﴿
<del></del>			مِن 10 الى 15		<b></b> →	ر شجر الزيتون ممامعه.٠٠٠م.ماد.٠٠٠
						<ul><li>عير المسقية :</li></ul>
<b>4</b>			ــىن 5 الى 7		<b></b> →	الاشجار ذات النوى الاسجار
<del></del>			ـعن 5 الى 7		<b></b> →	شنجر الرمان ،
<del></del>		<del> </del>	عن 5 الى 7		→	شنجن اللوز
<b>←</b>			حمن 10 الى 14		<b></b> →	شجر التين التين
<b>*</b>			سمن 15 الى 20		<del></del>	شنجر الزيتون ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
<b>*</b>			<u>-5 على</u> الاكثر	<u> </u>	<b></b> →	عنب المائدة المستعنب
<del></del>			حمن 10 الى 13	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	<del></del> →	عنب الخبور في السهول ٢٠٠٠٠٠٠٠
<b>—</b>			سمن 7 الى 10		<del></del>	عنب الخمور في الهضاب ٢٠٠٠٠٠٠٠

- ★ المنطقة الفرعية I طاقة كبيرة
- 🖈 🖈 المنطقة الفرعية 2 طاقة ضعيفة •

مرسوم رقم 73 ـ 89 مؤرخ في 17 جمسادي الثانيسة عسام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجستزائري المهمني للحبوب في موسسم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزيسر

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاوَلَى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم السوق الجزائرية للحبوب والمكتب الجزائرى المهنى

ـ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجـزائري المهنبي للحبوب، والمؤرخ في 30 مارس سنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الحد الاجمالي الذي يمكن للمكتب الجزائري المهنى للحبوب أن يمنح في حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب والخضر اليابسة الناتجة من غلة 1973 ، يحدد باربعمائة مليون دينار ( 400.000.000 د.ج )

ويمكن ان تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي أعلاه، سندات للخزينة وذلك لكي يتم التموين الفورى لتوريدات المنتجسين لغاية مائتي مليون دينار ( 200٠٥٥٥٠٥٥٠ د٠ج ) ٠

ويجب أن تسدد سندات الخزينة بواسطة أحداث سندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك في أجل لا يتجسساوز 30 سبتببر سنة 1973 •

المادة 2: أن الضمانات المنوحة من قبل المكتب الجيزائري المهنى للحبوب لسندات الحبوب الخاصة بموسم 1972 ـ 1973 ، يجوز أن تمدد الى 31 ديسمبر سنة 1973. ويحدد المبلـــسخ الاقصى للسندات المنقولة بمائة وخمسة وعشرين مليون دينار · ( ~· 3 125 · 000 · 000 )

وتحول السندات الموجودة عند التاريخ أعلاه، الى سندات الغلة الناتجة في سنة 1973 فسمن حدود كميات الحبسوب الموجودة بالمُخازن •

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 90 مؤرخ في 17 جمادي الثانيسة عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

حا وبمقتضى المرسوم رقم 53 حا 975 المؤرخ في 30 صبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتسب الجزائري المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 312 المؤرخ في 17 جمسادي الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 199 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 59 ــ 909 المؤرخ في 3r يوليو سنة 1959 المعدل والمتعلق بأسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

ــ وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ 30 مارس سنة 1973 .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب العزائري المهنى للحموب مان يستوفى خلال موسم الحبوب والخضر اليابسة لسنة 1973 ــ 1974 ، الرسوم شبه الجبائية التالية :

ت) رسم الاحصاء: البالغ ٥٠,30 دج، عن كل قنطار من القمع الصلب والقمع الطري والشعير والخرطال والسندرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والغول والغويلات والحمص والجلبان اليابس المستدير 🕶

ويستوفى رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائسرى المهنى للحبوب، وتقتطعه الهيئات الخازنة من القيمة المدفوعة للمنتجين، كما يقتطعه المكتب المذكور عن كل قنطار مستورد ومعاد بيعه للمستفيدين •

2) رسم الطحن: البالغ 0,07 دج عن كل قنطار من الدقيق والسميد المقدم الى السوق الجزائرية من طرف الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الغذائي والكسكس ( سمباك ) •

3) رسم الخزن: البالغ 0,80 دج، عن كل قنطار من القمح
 الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة •

ويخصص رسم الخزن، لتغطية نفقات تمويل وتأسيس وصيانة المختزنات المنصوص عليها في المادة 12 من المرســـوم رقم 53 ــ 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المذكور أعلاه٠

ويتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجـــزائرى المهنى للحبوب بصفتهم مستوردين والنصف الآخر يتحمله المستفدون •

ان نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجـــون والمكتب المذكور يطبق بالتتابع على حبوب الانتاج الواصلة للهيئــات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة •

وان نصف الخرن الذي يتحمله المستفيدون يطبق على حبوب الانتاج المحلى المعاد بيعها من الهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة •

4) رسم تحسين الانتاج الخاص بالبدور المختارة ونشر استعمالها: البالغ 0,50 دج، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان اليابس المستدير المسلم الى الهيئات الخازنة والصادرة اما من الانتاج المحلى أو المستوردة •

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصسة لتشجيع تحسين ونتاج البذور المختارة ونشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المختارة والمفرزة وجزء من الربح الخاص بسعر الحبوب المختارة من هذا النوع •

5) رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة: البالغ 0,10 دج، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة المعاد بيعها من الهيئات الخازنة، أو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، ماعدا البذور النظامية •

6) رسم النشاف ( انخفاض الوزن ) للخضر اليابسة : البالغ 2 دج، عن كل قنطار من العدس العريض والاشقـــر والابيض و 10 دج، عن كل قنطار من الحمص المستدير واليابس المستدير المسلم للهيئات الخازنة من الانتاج المحلى •

ويخصص ايراد هذا الرسم للمساهمة في نفقات امتصاص الفائض من الخضر اليابسة •

المادة 2: تفرض الرسوم المذكورة أعلاه، وتحصل ضمن الاوضاع المقررة في المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 59 ــ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمذكور أعلاه ٠

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المحتلفة لحساب العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهنى للحبوب •

وبصفة خاصة فان التأخير في تسديد الرسوم أو الاتاوى يؤدى بحكم القانون ووفقا لما هو مطبق في مادة الضرائب غير المباشرة الى استيفاء غرامة جبائية تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى المؤخر أداؤها •

وتطبق هذه العقوبة في اليوم الاول التالي لتاريخ استحقاق هذه الرسوم والاتاوى •

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 ·

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 ـ 91 مؤرخ فى 17 جمسادى الثانية عسام المرسوم رقم 73 ـ 91 يوليو سنة 1973 يتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1973 ـ 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سبوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة 11 منه، والنصوص اللاحقة به ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 199 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتعلق بتنظيم السوق الخاصة بالخرطال ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 147 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد

# القسيم الثياني تعريف القميح الطرى السليم والقانوني والتجاري

اللاة 2: يعتبر القمح الطرى سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان مشتملا على المميزات التالية:

- اذا كان وزنه النوعى زائدا على 67 كلغ للهكتولتر .
  - 2 \_ اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 ٪،
- 3 1 اذا كان يحتوى على أقل من 7 ٪ من الحبوب النابتة والفاسدة ،
  - 4 ـ اذا كان يحتوى على أقل من 20 ٪ من الحبوب النتنة ،
- 5- اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضارة،
- 6 ـ اذا كان يحتوى على أقل من I بالالف من الحبوب المصابة بمرض النبات •

### القسم الثالث درجات السماح

المادة 3: ان السعر الاساسى المحدد فى المادة الاولى أعلاه، يتعلق بالقمح الطرى المشتمل على الحدود القصوى من المميزات المعرف عنها فى المادة 2 من هذا المرسوم، والتالى بيانها:

- I الوزن النوعى الذى يتراوح بين 74,500 كلغ و 75,500
   كلغ للهكتولتر ،
  - 2 ـ الرطوبة المتراوحة من 13,50 ٪ الى غاية 15 ٪ .
- 3 الاخلاط من الصنف الاول وهي عبارة عن مواد غير نافعة وفضلات نباتية وحبوب فاسدة وحبوب لا قيمة لها وحبوب منخورة، السماح I // كحد أقصى ٠

الاخلاط من الصنف الثانى ( الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب المسوعة والحبوب النابتة والحبوب الدخيلة المخصصة للماشية والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والحبوب المنخورة والحبوب الملسوعة ) ـ السماح 5 ٪ منها كعد أقصى :

- \_ 2 ٪ كحد أقصى عن الحبوب المكسرة ،
  - \_ 2 / كحد أقصى عن الحبوب النابتة ،
- \_ I / كحد أقصى عن الحبوب المنخورة •

4 ـ الحبوب الضارة ( الثوم والحلبة والدنقة والحندقوق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية ) السماح : غرام واحد عن كل 100 كلغ ،

5 ـ الحبوب المصابة بمرض النبات، السماح : غرام واحمه عن كل 100 كلغ •

اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1972 ــ 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 90 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة فى موسم الحبوب والخضر اليابسة 1973 - 1974

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1951 والمتضمن حد الربح المطبق من قبل الشركات الاهلية للاحتياط وفروعها بخصوص بيع الحبوب والدقيق والسميد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1957 والمتعلق بتمويل وسائل تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المتفرعـــة المخصصة للاستهلاك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنفيذ القانون المؤرخ فى أول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمع الغش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1961 والمتضمن تحديد كيفيات سداد النفقات الخاصة بحصاد القمح ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1962 والمتعلق بتنظيم مواسم الحبوب ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1963 والمتعلق بمعادلة نفقات نقل القمح والشعير المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 مارس سنة 1964 ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 فبراير سنة 1964 والمتضمن تحديد السعر المؤقت لنقل البضائع عبر الطرق ،

\_ وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 30 مارس سنة 1973 للجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائري المهنى للحبوب ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول اسعسار الحبسوب

الفصــل الاول القمــح الطــرى

القىىسىم الاول سىعسر القمسح الطسرى

المادة الاولى: يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمـــح الطرى السليم والقانونى والتجارى والمنتـــج فى سنة 1973 بـ 48 د٠ج فى مكان الانتاج ٠

#### القسسم السرابع زيادة السعر والخصسم مشه

المادة 4: ان السعر الاساسى للقمح الطرى المحدد في المادة الاولى أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده •

ان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحدد بـ 0,04

#### 1 \_ الوزن النــوعي:

#### أ) الزيسادة :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره:

- ــ من 75,501 الى 78 كلغ زيادة نقطتين ونصف، أى 0,10 دج.
- ـ من 78,001 الى 80 كلغ زيادة نقطة واحدة وربع، أى 0,05 دج،
- ـ من 80,001 الى 81 كلغ زيادة نصف نقطة، أى 0,02 دج ·

#### ب) الخصيم:

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسرة:

- من 74,499 الى 67 كلغ خصـــم نقطتـــين ونصف، أى 0,10 دج ٠

#### 2 \_ اليبوسة والرطوبة:

#### أ) الزيادة عن اليبوسة:

عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره، وابتداء من 13,49 ٪ من الرطوبة فأقل، تمنح زيادة 5 نقط أي 0,20 دج ·

ولا تطبق تسعيرة الزيادة عن اليبوسة الا عند اعادة بيع القمح الطرى من قبل الهيئات الخازنة في المطاحن •

#### ب) التخفيض عن الرطوبة:

ـــ عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره، وزيادة عن 15,01 ٪ من الرطوبة لغاية 18 ٪ تخصم 5 نقط أي 0,20 دج ٠

#### 3 \_ بسبب الاخلاط من الصنف الاول:

ـ عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره، وزيادة عن I ٪ تخصم 3 نقط أي 0,12 دج ٠

#### 4 \_ بسبب الاخلاط من الصنف الثاني :

- \_ عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره،
- من 5,01 ٪ الى 10 ٪ يخصم 1,25 نقطة أى 0,05 دج ،
  - ـ زیادة عن ١٥٪ تخصم نقطتان أي ٥,٥٥ دج ٠

ولا يمكن زيادة العقوبة المترتبة عن وجود الاخسلاط من الصيف الثاني، مع عدم حساب الحبوب المقطوعة الاطراف، وذلك بسبب وجود هذه الحبوب بما يفوق دينارا واحدا اذا

#### 5 ـ بسبب وجود الحبوب المكسرة:

بالنسبة للحبوب الجزائرية والمستوردة، يستعمل الغربال المكون من شعيرات الاسلاك ذات المعيار رقم 5 ( فتحة العيون 20 مم على 2,1 مم ) ويتم التحريك حسب مستوى أفقى لاغير • يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام:

- ـ الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية وسليمة وتجاريــة ، يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم ،
  - \_ الحبوب المكسرة ،
- الحبو بالهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لتجارب البذور بالحسراش والمضمومة الى الاخلاط من الصنف الثاني •

والى غاية 2 ٪ تدخل الحبوب المكسرة في حساب النسبية المائوية للاخلاط من الصنف الثاني ٠

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب تفوق 2 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما كما يلى :

- ـ من 2,01 الى 5 ٪ خصم نقطة واحدة أى 0,04 دج .
  - فوق 5 ٪ خصم 1,5 نقطة أى 0,06 دج •

### 6 \_ بسبب وجود الحبوب النابتة:

تعتبر حبة نابتة كل حبة يلاحظ عليها، بدون استعمال العدسة، انفلاق للغشايا مصحوب بنمو ظاهر أكثر أو أقلل للبذرة •

تدخل الحبوب النابتة في حساب النسبة الماثوية للاخلاط من الصنف الثاني لغاية 2 % •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب النابتة تفوق 2 / ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراه خصم، كما يلى :

يخصم عن الجزء أو كسر الجزء البالغ 250 غـــراما ، من 2,01 / الى 7 // ، 1,25 نقطة، أي 0,05 دج ·

#### 7 - بسبب وجود الحبوب المنخورة:

تدخل الحبوب المنخورة الى غاية 1. // في حساب النسبة الماثوية للاخلاط من الصنف الثاني •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المنخورة تفوق على عدة ويترتب عنها اجراء خصم، كما يلى :

تخصم نقطتان أى 0.08 دج عن كل جزء أو كسر الجسيز، البالغ 250 غراما، من 1,01 / إلى غاية 20 // •

#### 8 ـ بسبب وجود حبوب ضارة:

- من I الى I0 غرامات، تخصم 3 نقط أى 0,20 دج،
- ـ من II الى 50 غراما، تخصم I0 نقط أى 0,40 دج •

وهكذا دواليك يزاد في الخصم 5 نقط أي 0,20 دج عن جزء أو كسر الجزء البالغ 50 غراما الى غاية 250 غراما •

#### 9 \_ بسبب مرض النبات:

تطبق تسعيرة الخصم المحددة في الفقرة 8 أعلاه، على حالة مرض النبات ضمن الحد الاقصى البالغ 100 غرام عن 100 كلغ •

## الفصيال الشائي القمياح الصليب القنيام الأول سعر القمع الصلب

المادة 5: يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمح الصلب السليم والقانوني والتجارى من انتاج سنة 1973 ب 54 دج٠ في مكان الانتاج ٠

## القسسم الثباني تعريف القمح الصلب السليم والقانوني والتجاري

المادة 6: يعتبر القمح الصلب سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان مشتملا على المميزات التالية:

- الوزن النوعى زيادة عن 74 كلغ للهكتولتر ،
  - 2 ـ اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 ٪ ،
- 3 ـ اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضارة،
- 4 اذا كان يحتوى على أقل من 1 في الالف من الحبيوب المصابة بمرض النبات أو محتويا على هذه النسبة من الثوم •

### القسيم الث**الث** السمياح

اللادة 7: يشتمل السعر الاساسى المحدد في المادة 5 أعلاه القمع الصناب الذي تتوفر فيه ضمعن المحدود القصوي المعرف عنها في المادة 6، المميزات التالية:

- الوزن النوعى الذي يتراوج بين 77 كلغ لغاية 78 كلغ،
  - 2 \_ معدل الرطوبة الذي يقل عن 18 ٪ ،
  - 3 ـ دليل « نوتان ، الفي يتراوح من 12 الى 13 ،
- عدد الاخلاط من الصنف الاول ( من المواد غير النافعسسة والغضلات النجاتية والحبوب الفامندة والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المصوحة ) المتحاح I ٪ كحد أقصم •

الاخلاط من الصنف الثانى ( من الحبوب المكسرة والهزيلة والفاسدة والدخيلة الصالحة للماشية، وحبوب القمح الاشقر والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطسسراف والمنخسسورة والملسوعة) السماح 12 / كحد أقصى:

- ـ 3 ٪ كحد أقصى من الحبوب المكسرة ،
- ـ 4 ٪ كحد أقصى من الحبوب المقطوعة الاطراف •
- 5 ـ الحبوب الضارة ( الثوم والحلبة والدنقة والحندوق والحبة السوداء وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية ) السماح 0,05 ٪ كحد أقصى •

# القسسم السرابع ويادة السعر والخصم منه

المادة 8: ان السعر الاساسى للقمح الصاب المحدد في المادة 5 أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده •

وان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصيم تحدد بـ 0,0 دج ٠

#### 1 \_ بسبب الوزن النوعي:

#### ا) النزيادة:

عن كل جزء أو كسس الجزء البالغ 250 غراما :

- ـ من 78,001 الى 82 كلغ ، زيادة 3 نقط ، أي 0.15 دج ،
- ـ من 82.001 الى 83 كلغ، زيادة نقطتين ، اى 0.10 دج ،
- ـــ من 83,001 الى 84 كلغ، زيادة نقطة واحدة، أي 0,05 دج ٠.

#### ب) الخصسم :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- من 76,999 الى 76 كلغ ، خصم 5 نقط، أى 0.25 دج **،**
- من 75.999 الى 75 كلغ، خصم 7 نقط، أى 0.35 دج ،
- ــ من 74,999 الى 74 كلغ، خصم 10 نقط، أى 0,50 دج.
- ـ دون 74 كلغ، خصم تابع للمساومة بين المشترى والبائع.

#### 2 ـ بسمب وجود الحبوب المنخورة والطرية:

#### أ) السزيادة:

ان القمح الذي يتضمن دليله « نوتان » القمح العاري المعتبن منخورا بنسبة 100 ٪ ما دام لا يشجاوز النسبة المائوية القصوى البالغة 2,5 ٪ يعتبر بين :

- ے f2 و II,0I ، زیادۃ I,3 نقط ، أي 0.065 دج ،
  - ــ f1 و 10,01 ، زيادة 2,5 نقط، أفي 0,130 دج ،
- ــ 10 و 9,01 ، زيادة 3,9 نقط ، أي 6,195 دج .
  - ـ و وصفر ، زيادة 5,2 نقط ، أي 0,260 دج ·

#### ب) الخصيم:

#### بسبب وجود قمح طرى وحبوب منخورة:

الى غاية نسبة تبلغ 2,5 ٪ ، يدخ ل القمح الطرى فى حساب دليل « نوتان » ويصبح شبيها بالقمح المنخور بنسبة 100 ٪ ٠

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق 2,5 / فيحسب هذا القمح على حدة ويترتب عنه خصم 0,5 نقط أى 5,002 دج عن جزء أو كسر الجزء البالغ 25 غراما وذلك الى غاية 5 / من القمح الطرى •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق 5 ٪ يجوز للمشترى اذا كان صانع سميد أن يرفض الكميـــة المعروضة ٠

وفيما يلى الخصوم المطبقة بالنسبة لدليل «نوتان» المتجاوز 13 والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمسح الطرى ضمن الحدود المبينة أدناه •

- الدليل 13,01 الى 14 : خصم 1,3 نقط، أي 0,065 دج،
- ـ الدليل ١٤,٥١ الى ١5 : خصم 2,8 نقط، أي 0,١40 دج،
- ـ الدليل 15,01 الى 16: خصم 4,5 نقط، أي 0,225 دج،
- الدليل 16,01 الى 17: خصم 6,4 نقط، أي 0,320 دج،
- الدليل 17,01 الى 18 : خصم 8,5 نقط، أي 0,425 دج،
- ـ الدليل 18,01 الى 19 : خصم 11 نقط، أى 0,550 دج ،
- ـ الدليل 19,01 الى 20: خصم 13,5 نقط، أى 0,765 دج،
- الدليل 20,01 الى 21 : خصم 16,5 نقط، أى 0,825 دج،
- الدليل 21,01 الى 22 : خصم 19,5 نقط، أي 0,975 دج،
- الدليل 22,01 الى 23 : خصم 23 نقط، أي 1,150 دج ،
- الدليل 23,0I الى 24 : خصم 26,5 نقط، أي 1,325 دج ،
- الدليل 24,0I الى 25 : خصم 30,5 نقط، أي 1,525 دج،
- الدليل 25,0I الى 26 : خصم 34 نقط، أي 1,70 دج،
- ـ الدليل 26,01 الى 27: خصم 38 نقط، أي 1,90 دج،
- ـ الدليل 27,01 الى 28 : خصم 42 نقط، أي 2,10 دج،
- الدليل 28,0I الى 29 : خصم 46 نقط، أي 2,30 دج،
- الدليل 29,0I الى 30 : خصم 50 نقط، أي 2,50 دج ،
- الدليل 30,0r الى 31 : خصم 55 نقط، أى 2,75 دج،
- \_ الدليل 3,00 الى 32 : خصم 60 نقط، أى 3,00 دج،
- ـ الدليل 32,01 الى 33 : خصم 65 نقط، أي 3,25 دج،
- الدليل 33,0I الى 34 : خصم 70 نقط، أي 3,50 دج ،
- بعدين ١٥٠ روم بي ١٩٠٠ . تعديم ١٥٠ دين ١٥٠ و٠٠ عديد
- الدليل 34,0I الى 35 : خصم 75 نقط، أى 3,75 دج ·

اما القمح الذي يفوق دليله 35، فيجرى عليه خصم يبلغ 80 نقطة أي 4 دج ٠

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمح الطرى تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك، فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق الجدول الحسابي الخاص بالقمح الطرى •

#### 3 - بسبب وجود الاخلاط من الصنف الاول:

#### أ) السزيادة:

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، لاقل من I / تزاد 3 نقط أى 0,15 دج ٠

#### ب) الخصم:

عن كل جزء يبلخ 250 غراما أو كسره زيادة عن 1,01 % تخصم 3 نقط أى 0,15 دج ٠

### 4 \_ بسبب وجود الاخلاط من الصنف الثاني:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما:

- من 12,01 الى 15 ٪ ، خصم 1,5 نقطة ، أى 0,075 دج ،
  - ـ ولا كثر من 15 ٪ ، خصم نقطتين ، أي 0,10 دج ·

#### 5 \_ بسبب وجود الحبوب المسورة:

بالنسبة للحبوب الجزائرية والحبوب المستوردة ، يستعمل الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقوب مستطيلة من عيار  $2.1 \times 20$ 

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام:

- الحبوب الصغيرة الطبيعية والسليمة والتجارية ، تعاد الى الكومة بدون خصم ،
  - ــ الحبوب المكسرة ،
- ـ الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطـة المركـزية لاختيار البــذور بالحراش والمضمومة الى الاخلاط من الصنف الثانى •

الى غاية 3 ٪ تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المائوية للاخلاط من الصنف الثاني •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 3 // فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم كمايلي :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما:

- ــ من 3,0I الى 5 ٪ ، خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 دج ،
- ـ ولاكثر من 5 ٪ ، خصم نقطة ونصف ، أى 0,075 دج ٠

#### 6 \_ بسبب وجود الحبوب المقطوعة الاطراف:

الى غاية 4 ٪ تدخل الحبوب المقطوعة الاطرف في حساب النسبة المائوية للاخلاط من الصنف الثاني •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المقطوعة الاطراف تفوق 4 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم كما يلى:

عن كِل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا :

من 4,0I الى 5 ٪ ،خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 دج ،

\_ لاکش من 5 ٪ ، خصم نقطتین ، أي 0,10 دج ·

أن الحد الاقصى من مبلغ الخصم الاجمالي لا يمكن أن يتجاوز ينارا واحدا •

#### 7 ـ بسبب وجود حبوب ضارة :

عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 50 غراما فــوق المقــدار المسموح به البالغ 0,05٪، خصم نقطة واحدة ، أي 0,05 دج ·

## الفصــل الثالث الشعيــر

### القسم الاول سعر الشعير

المادة 9: يحدد السعر الاساسى للقنطار من الشعير العادى أو المبكر السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة 1973 بـ 31,70 دج في مكان الانتاج ٠

ولا يقع تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار الهما ، بدون فرق ، بوصف الشعير •

#### القسم الثاني السمــاح

المادة 10: ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 9 أعلاه ، يشمل الشعير الذى تتوفر فيه المميزات التالية :

الوزن النوعى الذي يتراوح من 62 الى 62,499 كلغ ،

2 \_ معدل الرطوبة الذي يقل عن 16 ٪،

3 \_ وجود أخـــلاط :

أ) الاخلاط ( حبوب لا قيمة لها ومواد غير نافعة ) ، السماح I ٪ كحد أقصى ،

ب) حبوب دخلية صالحة للماشية وضمنها القمع ، السماح 2 // كحد أقصى •

4 ـ حبوب ملسوعة : 3 ٪ كحد أقصى •

#### القسم الثالث زيادة السعر والخصم منه

المادة 11: ان السعر الاساسى للشعير المحدد في المادة 9 أعلاه ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده:

#### 1 \_ بسبب الوزن النوعى:

#### أ) الزيادة:

ـ فيما يتجاوز 62.499 كلغ ، زيادة 0,12 دج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسره ٠

#### ب) الخصيم:

\_ فيما يقل عن 62 كلغ ، خصم 0,12 دج عن الجزء البالغ! 500 غرام أو كسره •

#### 2 - بسبب الرطوبة:

ر فيما يتجاوز 16 ٪ الى 18 ٪ ، خصم 0,35 دج عن كلّ نصف نقطة من الرطوبة ٠

ـ وفيما يتجاوز 18 ٪ من الرطوبة ، يخضع الخصم للمساومة بين المسترى والبائع ·

#### 3 \_ بسبب وجود أخلاط:

#### أ) الاخلط:

\_ من I,0I الى 2 // ، خصم 0,35 دج ،

- من 2,01 الى 3 // ، خصم 0,70 دج ،

\_ من 3,01 الى 4 ٪ ، خصم 1,05 دج ،

- من 4,0I الى 5 // ، خصم 1,40 دج ،

\_ من 5,01 الى 6 / ، خصم 1,75 دج ،

من 6,01 الى 7 ٪ ، خصم 2,10 دج ،

ـ فيما يتجاوز 7 ٪ ، يساوم على الخصم بحرية بين المشترى والبائـع •

#### ب) الحبوب الدخيلة المخصصة للماشية:

- من 2,0I الى 3 / ، خصم 0,20 دج ،

- من 3,0I الى 4 // ، خصم 0,40 دج ،

- من 4,0I الى 5 ½ ، خصم 0,60 دج ،

من 5,0I الى 6 ٪ ، خصم 0,80 دج ،

\_ من 6,01 الى 7 // ، خصم 1,00 دج ،

- فيما يتجاوز 7 ٪ لغاية 15 ٪ يحسب الخصم على أساس 0,25 دج عن كل جزء بالغ I كلغ أو كسره ،

\_ وفيما يتجاوز 15 ٪ ، يساوم على الخصم بحرية بين المسترى والبائع •

4 ـ عن الحبوب الملسوعة من 3 الى 10 ٪ يخصم 0,15 دج عن كل جزء بالغ 1 كلغ أوكسره ·

ـ وفيما يزيد على 10 ٪ يســـاوم على الخصم بحرية بين المشترى والبائع ·

## الفصل الرابع الخرطال القسم الاول

سعر الخرطال

المادة 12: يحدد السعر الاساسى للقنطار من الخرطال السليم والفانوني والتجاري من انتاج سنة 1973 بـ 30,20 دج في مكان الانتاج •

#### القسم الثـاني السماح ـ الزيادة ـ الخصم

اللاقة 13: ان السعر الاساسى المحدد في المادة 12 أهلاه ، يشتمل على الخرطال الذي يتراوح وزنه النوعى بين 47,500 كلغ و 48,499 كلغ ولا يحتوى على أكثر من 2 ٪ من الاخسلاط. •

المادة 14: ان الزيادات والخصوم المطبقة عند اللزوم على السبعر الإساسيي المحدد في المادة 12 أعلاه، تعين وفيقا للتسميرة الواردة بعده •

#### 1 ـ بسبب الوزن النوعي:

#### أ) - الزيادة:

ـ لما يزيد عن 48,499 كلغ ، يزاد 0,00 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره ٠

#### ب) الغضيم:

ـ لما يقل عن 47,500 كلغ ، 0,09 دج هن كل جزء بالغ 500 غرام أو كنسره ٠

#### 2 \_ بسبب الاخلاط:

الحبوب الدخيلة الصالحة للماشية والحبوب الطحينية وضمنها القمح المسمول بالسماح بمعدل 2 ٪ كحد أقصى:

- . من 2,01 الى 7 ٪ ، خصم 0,30 دج عن كل جزء بالغ I كلغ أو كسره ،
- من 7,01 الى 15 ٪ ، خصم 0,40 دج عن كل جزء بالغ I كلغ أو كسره ،
- ـ لما يزيد عن 15 ٪ ، يساوم على الخصيم ، بحرية بين المستري والبائع ·

#### الفصل الخامس الذرة

# القسم الاول سعر الهذرة

اللادة 15: يحدد السعر الاساسى في مكان الانتاج للقنطار من الذرة في شكل حبوب سليمة وقانونية وتجارية من انتاج سنة 1973 بـ 40 دج ٠

وفى حالة تقديم الذرة بسنابلها ، يتحمل المنتج مصاريف التفريك ويحدد تحويل وزن السمنابل الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية ٠

#### القَّسيم الثاني السمـــاح

اللاة 16 : أن السعر الإساسي المجدد في المادة 15 أعلاه ، في منافرة المحتوية على المميزات التالية :

- $_{
  m I}$  ي معدل الرطوبة الذي يتراوح بين 15 و  $_{
  m I}$ 5  $_{
  m I}$  ،
- 2 \_ وجود أخلاط : مسموح بها بنسبة أقصاها 1 ٪ ،
- 3 وجود حبوب مكسرة: مسموح بها بنسبة أقصاها 3 //
  من الحبوب التي تمر عبر غربال ذي ثقوب مستديرة
  يبلغ قطرها 4,5 مم ،
- 4 وجود حبوب فاسدة ومتعفية أو نابتة : مسموح بها بنسبة أقصاعا 2 ٪ ،
- 5 وجود حبوب ملسوعة بالجشرات: مسبوح بها ينسبية أقصاها 3 / ٠

#### القسم الثالث زيادة السعر والخصم منه

المادة 17: ان السعر الاساسى للذرة المحددة في المادة 15 أعلاة ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده :

#### 1 - بسبب اليبوسة والرطوبة :

#### أ) الزيادة عن اليبوسة:

- لما يقل عن 15 ٪ زيادة 0,25 دج عن كل جزء بالغ 0,5 ٪ ، ب) الزيادة عن الرطوبة ( نفقات التجفيف ) :
- أ ـ فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة ( خصم مطبق على وزن الحبوب بعد طرح الماء الذي يتجاوز £5,5 ٪ ) :
- من £5,51 ٪ الى 20 ٪ ، خصم 6,25 دج عن كل 0,5 ٪ من الرطوبة ،
- ـ من 20,01 ٪ الى 35 ٪ ، خصيم 0,08 دج عن كل 0,5 ٪ من الرطوبة ،
- لاكثر من 35 ٪، يساوم على الخصم بين المشترى والبالغ · وللهيئات الخازنة الحق فى رفض الذرة التي تحتوي على معدل من الرطوبة يفوق 25 ٪ ·
- ب فيما يخص الذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة، يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابى الوارد فى المقطع «أ» من المادة 12 من المرسوم المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1959 والمتعلق بسعر الذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1960 1960 .

#### 2 \_ بسبب الاخلاط:

لاکثر من I ٪ ، خصم 0,40 دج عن کل نقطة أو کسرها •

### 3 \_ عن كل الحبوب المكسرة:

لما يزيد عن 3 ٪ من الحبوب المارة عبر غربالي ذي ثقوب مستديرة يبلغ قطرها 4,5 مم ، يخصم 0,16 دج عن كل نقطة أو كسرها ٠

#### 4 .. عن الحبوب الفاسية والمتعفية أو النابتة 1

- \_ لما يزيد عن 2 / لغاية 5 // ، يخصم 0,20 دج عن كل نقطة أو كسرها ٠
- لما يزيد عن 5 // يحدد الخصيم بحرية بين المسترى والبالع .

#### 5 ـ عن الحبوب المليوعة بالحشرات:

- ـــ لما يزيد عن 3 ٪ لغاية 10 ٪ يخصيم 0,10 دج عن كل نقطة أو كسرها ،
- ــ لمــا يزيد عن ١٥ ٪ يحدد الخصيم بالاتفاق بين الهائيسيع والمسترى •

## القسم الرابع الذرة من نوع «بوب محورن» و «ببویت محورن»

المادة 18: ان أجكام هذا الفصل لا تطبق على أنواع الذرة المسماة «بوب كورن» و «سويت كورن» والتى تحدد أسعارها بالاتفاق بين المشتري والبائع .

#### . الفصل السادس تطبيق جداول الزيادة والخصم

المادة 19: ان مختلف العناصر التي لاتشكل جبوبا أساسية من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التي تطرأ على الحبوب، تحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ماعدا التحديدات الاخرى المذكورة في هذا المرسوم وذلك لتطبيق الجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المحددين في الفصلين 1 و 5 أعلاه •

#### البساب الثسانى الوفاء والمخزن ونظام اغادة البيع

المادة 20: ان الحبوب المسلمة من انتاج سنة 1973 يدفع ثمنها للمنتجين على أساس الاسعار المحددة في المواد £ و 5 و 9 و 12 و 15 من هذا المرسوم وذلك:

- ب بعد تطبيق التعديل ، وفقا للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليهما في الباب الاول من هذا المرسوم ،
- ـ بعد تطبيق التخفيض المتعلق بالجزء الخاص برسم الخزن ومبلغ الرسوم الذي يتحمله المنتجون •

المادة 21: ان الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة عينا من طرف أصحاب المطاحن والخبازين المبادلين والمسلمة الى هيئة خازنة ، تسدد قيمتها ، وذلك خلافا لاحكام المادة 20 من هذا المرسوم ، على أساسس السبعر المطبق في الموسم وبعد طرح الجزء المتعلق برسم الحزن ومبلغ الرسهوم التي يتحملها المنتجون .

المادة 22: يستوفى عن كل قنطار من القمع الطرى والقمع الصلب والشعير والمخرطال والذرة تتسلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب رسم اجمالي يؤدي لهذا المكتب الأخير ، ويتجمله المنتجون ويحدد بـ 1,20 دج وهو يشمل الرسوم المذكورة بعيده طبقا لإحكام

المرسيوم رقم 73 ــ 90 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمشار اليه أعلاه :

- ــ رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج المستيوفي لهائدة المكتبب المجزائري المهني للجبوب ،
  - ب رسيم قدره 0,50 دج مخصص لتحسين انتاج البدور،
- نصف رسيم الخزن المترتب على المنتجين وقدره 0,40 دج ·

المادة 23: تدفع الهيئات الخارجية ومؤسسات البذور الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب مباشرة وضعن الكيفيات المحددة في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير سينة 1960، ما يلى:

- \_ نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون والبالغ 0,40 دج بموجب المرسوم 73 ـ 90 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمشار اليه أعلاه •
- رسم التوزيع بالتساوي وهو الذي تتحمله الهيئات الخازنة وميؤسسات الهنور والبالغ 0,10 دج عن القنطار والمخصص لضمان تسديد التعويضات الرامية الي تساوي تكاليف الهيئات الخازنة والمنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 59 ـ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 المذكور أعلاه •

ويقتطع المكتب الجزائري المهني للجبوب الرسوم المحددة أعلاه عند بيع الحبوب المستوردة ·

المادة 24 بدفع المزارعيون القائمون باعمال البدور ، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عند نهاية الموسم وضمن الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 ، عن جميع الحبوب المباعة ، الرسوم التي يتحملها المنتجون والمنصوص عليها فى المادة 22 من هذا المرسوم، وكذا نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون .

المادة 22: أن معدل حد الربح المتعلق بأعادة البيع المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 59 بـ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 يحدد بـ 1,30 دج بالنسبة للقمح الطري والقمسح الصليب والشعير والخرطال والذرة ٠

اللادة 26 : ان معدل الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على الاسعار والمخصصة لتغطية نفقات التمويل والخزن اللازمين لحفظ الحبوب ، يحدد عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما كما يلى :

- \_ 0,22 دج بالنسبة للذرة ،
- \_ 0,20 دج بالنسبة للقمع الصلب ،
- 0.18 دج بالنسبة للقمع الطري والشبعير والخرطال ·
- \_ وتسرى هذه الزيادات من 16 غشت سنة 1973 بالنسبية. للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال •
  - \_ ومن 6 أكتوبر سنة 1973 بالنسيبة للذرة •

المادة 27 : ان الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على سبعن العادة البيع المنصبوص عليها بالنسبة للقمع الطرى في المادة

يستمر تطبيقها طيلة موسم 1973 - 1974 بقيمة 2,07 دج عن اصحاب مطاحن السميد: كل قنطار من القمح •

> واعتبارا لما جاء في المقطع السابق ولتمكين أصحباب المطاحن من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح، يقوم المكتب الجزائري المهنى للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوي أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه، وذلك ضمين الكيفيات القانونية وعن كُل قنطار من القمح يقدمـــه أصعحاب المطاحن:

التعويضات	الاتاوي	الفتسوات
	2,07	من أول غشت سنة 1973 الى 15 منه
	1,89	من 16 غشنت سنة 1973 الى 31 منه
	1,71	من أول سبتمبر سنة 1973 الى 15 منه
	1,53	من 16 سبتمبر سنة 1973 الى 30 منه
	1,35	من أول أكتوبر سنة 1973 الى 15 منه
	1,17	من 16 أكتوبر سنة 1973 الى 31 منه
	0,99	من أول نوفمبر سنة 1973 الى 15 منه
	0,81	من 16 نوفمبر سنة 1973 الى 30 منه
	0,63	من أول ديسمبر سنة 1973 الى 15 منه
	0,45	من 16 ديسمبر سنة 1973 الى 31 منه
	0,27	من أول يناير سنة 1974 الى 15 منه
	0,09	من 16 يناير سنة 1974 الى 31 منه
0,09		من أول فبراير سنة 1974 الى 15 منه
0,27		من 16 فبراير سنة 1974 الى 28 منه
0,45	ţ	من أول مارس سنة 1974 الى 15 منه
0,63		من 16 مارس سنة 1974 الى 31 منه
0,81		من أول أبريل سنة1974 الى 15 منه
0,99	İ	من 16 أبريل سنة 1974 الى 30 منه
1,17		من أول مايو سنة 1974 الى 15 منه
1,35		من 16 مايو سنة 1974 الى 31 منه
1,53		من أولِ يونيو سنة 1974 الى 15 منه
1,71		من 16 يونيو سنة 1974 الى 30 منه
1,89		من أول يوليو سنة 1974 الى 15 منه
2,07		من 16 يوليو سنة 1974 الى 31 منه

اللادة 28: أن الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للقمح في المادة 26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد، يستمر تطبيقها طيلة موسم 1973 ــ 1974 بقيمة 2,30 دج عن كل قنطار من القمح الصلب •

واعتبارا لما جاء في المقطع السابق ولتمكين أصحاب مطاحن السميد من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح ، يقوم المكتب الجزائري المهنى للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوي أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه ، وذلك

26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد أسعار الدقيق، إضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من القمح يقدمــه

التعويضات	الاتاوي	الفتسرات
		1
	2,30	من أول غشت سنة 1973 الى 15 منه
	1,10	من 16 غشت سنة 1973 الى 31 منه
	1,90	من أول سبتمبر سنة 1973 الى 15 منه
	1,70	من 16 سبتمبر سنة 1973 الى 30 منه
	1,50	من أول أكتوبر سنة 1973 الى 15 منه
	1,30	من 16 أكتوبر سنة 1973 الى 31 منه
	1,10	من أول نوفمبر سنة 1973 الى 15 منه
	0,90	من 16 نوفمبر سنة 1973 الى 30 منه
	0,70	من أول ديسمبر سنة 1973 ألى 15 منه
'	0,50	من 16 ديسمبر سنة 1973 الى 31 منه
	0,30	من أول يناير سنة 1974 الى 15 منه
	0,10	من 16 يناير سنة 1974 الى 31 منه
0,10		من أول فبراير سنة 1974 الى 15 منه
0,30		من 16 فبراير سنة 1974 الى 28 منه
0,50		من أول مارس سنة 1974 الى 15 منه
0,70		من 16 مارس سنة 1974 الى 31 منه
0,90	,	من أول أبريل سنة 1974 الى 15 منه
1,10		من 16 أبريل سنة 1974 الى 30 منه
1,30	Ì	من أول مايو سنة 1974 الى 15 منه
1,50		من 16 مايو سنة 1974 الى 31 منه
1,70		من أول يونيو سنة 1974 الى 15 منه
1,90		من 16 يونيو سنة 1974 الى 30 منه
2,10		من أول يوليو سنة 1974 الى 15 منه
2,30	ļ	من 16 يوليو سنة 1974 الى 31 منه
	<u> </u>	

المادة 29 : يحدد معدل المكافآت المنوحة لاصحاب المطاحن وصانعي السميد، تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه ، كما يلى :

#### أ ـ بالنسبة لاصحاب المطاحن:

- 0,025 دج ، إذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما ،
- 0,055 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما •

#### ب ـ بالنسبة لصانعي السميد:

- 0,03 دج ، اذا كانت المخرونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما ،
- \_ 0,06 دج اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما •

المادة 30 : يحدد معدل المكافآت الممنوحة لمستعملي الشعير والذرة ، تطبيقا للفقرة َ4 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 ــ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه ، فيما يخص القنطار الواحد كما يلى :

- ـ 0,025 دج ، اذا كانت المخرونات تتاجاوز الاستعمال المتوسط لخمسة عشس يوما ،
- ـ 0,055 دج ، اذاكانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما •

المادة 31: يحدد معدل المكافأة الإضافية المنوحة للهيئات الخازنة للذرة ، تطبيقا للفقرة 5 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 ــ 909 المؤرخ في 31 يوليوسنة 1959 والمشار اليه أعلاه ، عن القنطار الواحد بـــ 0,025 دج ، ويوقف دفع المكافأة الاضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والممنوحة عن المخزونات ابتداء من أول أبريل سنة 1974 •

المادة 32 : يمنح المكتب الجزائري المهنى للحبوب ، من ايراد رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 والمادة 8 من المرسوم رقم 58 \_ 185 المـؤرخ في 22 فبراير سنـة 1958 ، تعويض التدخل البالغ 1,30 دج عن كل قنطار:

- I ـ لمخازن التصفية والنقل «اتحاد التعاونيات الفلاحية» عن حبــوب الانتاج المحلى الممنوحــة من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وللهيئات الخازنة والمكلفة عند الاقتضاء بتكييف الحبوب المخصصة للتصدير •
- 2 ـ لمخازن التصفية والنقل والهيئات الخازنة عن حبوب الاستيراد المخصصة بها •
- 3 \_ للهيئات الخازنة عن الحبوب المخصصة بها من قبل المكتب الجزائري المهنى للحبوب، عن الهيئات الخازنة الاخرى.

اللاة 33 : أن الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبوب المشار اليها في الفصلين 1 و 5 من هذا المرسوم ، تطبق على الحبوب غير القانونية والتجارية •

المادة 34: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1973 ، على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير · والخرطال ، وابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 على الذرة ·

المادة 35 : ان المكافآت المدفوعة مرتين في الشهر للتمويل والخزن والداخلـة في سبعـر اعادة بيع الحبوب المستـوردة ، تخصص للحساب المعنون باسم «العمليات المغطاة برسم الخزن» •

المادة 36: يدفع عن كل قنطار من القمع الصلب والقمع الطرى والشعير تستلمه الهيئات الخازنة للانتاج ، تعويض على الوجه التالي :

- ـ 7,35 دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- \_ 4,00 دج عن القنطار من القمح الصلب ،
  - ـ 3,00 دج عن كل قنطار من الشعير ٠

ويتعين على الهيئات الخازنة تخفيض مبلغ مساو أحدل التعويض ، وذلك من قيمة بيع الحبوب المعينة .

أما الحبوب المخصصة للبذر فلا تستفيد من تلك التعويضات ولا يكون سعر اعادة البيع المطبق في هذه الحالة ، موضوع أي تخفيض ٠

ويترتب بالتالي على هذه البيوع أداء أتاوة مساوية لمقدار التعويض المذكور أعلاه ٠

المادة 37 : ان مبلغ المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه، يقيد في حساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائري المهنى للحبوب ، حسب كيفيات التمويل التي ستحدد من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية •

المادة 38 : ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقــل والمكتب الجزائري المهنى للحبوب بصفتها مستوردة ، ملزمة بالتصريح عن مخزونات الحبوب عند تاريخ 31 يوليو مىنة 1973 على الساعة 24 وذلك خلال مدة أقصاها 10 غشت سنة 1973 وفقا للاوضاع القانونية •

ويترتب عن هذه المخزونات اداء تعويضات للمصرحين على الوجه التالي :

- I \_ ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر:
  - \_ القمح الصلب: 4,80 دج عن القنطار ،
  - 4,32 دج عن القنطار ، ـ القمح الطرى:
  - ـ الشعير : 4,32 دج عن القنطار ،
  - ــ الخرطال :
  - 4,32 دج عن القنطار ،
  - 5,28 دج عن القنطار . ـ الذرة:
  - 2 ضبط تعويضات استقرار أسعار الحبوب:
  - القمع الصلب: 3,00 دج عن القنطار ،
  - ـ القمح الطرى: 3,35 دج عن القنطار ،
  - ــ الشعير : 3,00 دج عن القنطار.

وخلافا لاحكام المقطعين السابقين ، فان مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1973 المستراة من المنتجين، لا يترتب عنها التعويض على سبيل المقاصة المبين أعلاه لفائدة الهيئات الخــازنة .

المادة 39: يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائي والكسكس (سمباك) ، التصريح بمخزونات الحبوب التي تملكها عند تاريخ 31 يوليو سنة 1973 على الساعة الـ 24 وذلك خلال مدة أقصاها ١٥ غشت سنة 1973 وفقا للاوضاع القانونية ٠

وتضبط هذه المخزونات على الوجه التالى:

- I ـ ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر:
  - 4,60 دج عن القنطار، \_ القمح الصلب:
  - 4,14 دج عن القنطار، ـ القمح الطرى :
  - ـ الشعير :
  - 4,14 دج عن القنطار .

2 \_ الضبط المترتب على نقص سعر اعادة بيع الشعير ابتداء من أول غشت سنة 1973 :

يقبض الخازنون تعويضاً قدره ٢,50 دج عن القنطار •

اللاة 40: تدفع الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمع الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة من انتاج سنة 1973 المعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1973، بالنسبة للقمع الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1973 بالنسبة للذرة، الاتاوى التعويضية التالية التالية والمناسبة المناسبة 
ت ضبط زیادات الاسعار الحاصلة مرتین فی الشهر :
یکون معدل الاتاوة مساویا للزیادات المطبقة حین اعادة البیع و تضاف الکمیات المسلمة الی مخازن التصفیة والنقل ، علی الکمیات الحاصة للاتاوی التعویضیة المذکورة أعلاه و التعویضیة المذکورة أعلاه و التعویضیة المدکورة الحاصة اللاتاوی التعویضیة المدکورة الحاصة اللاتاوی التعویضیة المدکورة اعلاه و التحویضیة المدکورة الحاصة اللاتاوی التعویضیة المدکورة الحاصة المدلم الحاصة اللاتاوی التعویضیة المدکورة الحاصة ا

2 ـ الضبط الناجم من تطبيق المادة 36 من هذا المرسوم .
 ان معدلات الاتاوى التعويضية المتعلقة بالبيوع تحدد كمايلى:

م القمع الصلب: 3,00 دخ عن القنطار »

ـ القمح الطرى : 3,35 دج عن القنطار ،

م الشعير: . 3,00 دج عن القنطار،

اللادة 41: تستوفى الهيئات الخازنة ، باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل ، عن مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1973 ، التى تكون فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر ، عند منتصف الليل:

- الى غاية 31 يوليو سنة 1973 ، تعبويضا على سبيل المقاصة قدره 0,20 دج عن القنطار من القمح الصلب و 0,18 دج عن القنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال،

\_ والى غاية 30 سبتمبر سنة 1973 ، تعويضا قدر. 0,22 دج عن القنطار من الذرة ·

المادة 42: ان التعويضات على سبيل المقاصة للبذور النظامية من الحبوب التى لم يجر استعمالها في مسوسم 1972 ــ 1973 والمنقولة الى موسم 1973 ــ 1974 ، تضبط كما يلى :

أحبط زيادات الاسعار الخاصلة مرتين في الشهر:
 سعريان التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من
 المادة 38 من هذا المرسعوم ٠

#### 2 \_ ضبط زیادات الاسعار:

ان المخزونات المنقبولة الى المبوسم التالي تترتب عنها التعويضات التالية :

- القمح الطرى: 4,00 دج عن القنطاز •

اللاة 43: تفرض وتحصل الرسوم والاتاوى المنصبوص عليها في هذا المرسوم ، ضمن الكيفيات الواردة في المادة 5 من القراد المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 والمشار اليه أعلاه •

وعند الاقتضاء ، تمارس الملاحقات المتخدة بقصد استيفاء الرسوم المذكورة ، من طرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستعملة في مادة الضرائب غير المباشرة ولحساب العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب •

وتترتب بصغة خاصة كما هو الشأن في مادة الضرائب غير المباشرة ، عن التأخير في دفع الرسوم والاتاوى والاستيفاء بحكم القانون ، عقوبة جبائية يحدد قدرها بد 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى التي تأخر دفعها •

وتطبق هذه العقوبة في اليوم الاول الموالي لاستحقاق الرسوم أو الاتاوى المذكورة •

ويمكن أن تكون بصفة استثنائية وحسب القواعد المطبقة على الفرائب غير المباشرة ، محل اعفاء كلى أو جزئى من طرف الادارة الجبائية •

اللاة 44: تحدد الاجراءات الاخرى للتنظيم الواجب اقراره، عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك من وزير الماليمة و وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

اللاة 45 : يجوز اعادة بيع الحبوب المخصصة لاستهلاك السكان في بعض المناطق بأسعار مخفضة •

وسيحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكيفيات اعادة البيع والكميات المقدمة للبيع بأسعار مخفضة •

وستحدد في نفس هذا القرار ، المناطق وفئات الاسخاص المستفيدين وكيفيات تحمل تخفيضات الاسعمار الواجب تطبيقها .

اللاة 46: يجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الترخيص باستعمال البذور النظامية من الحبوب لاجل غذاء السكان ، وذلك بناء على تقرير المسدير العام للمكتب الجنزائري المهنى للحبوب .

ويترتب عن الكميات المستعملة اداء تعويض فرق الاسعار الي الهيئات الخازنة ٠

### البساب الشالث الاحكام المتعلقة ببذور الحبوب

المادة 47: ان حدود الربع الخاصة بالاحتيار والتي تتخد أساسا لتعيين أسعار بيع بدور القمع الصلب والقمع الطرى والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم 1973 = 1974 وبشكل موحد، كما يلى:

ت ـ 16 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «المختارة»
 التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من
 محطة التجارب بالحراش، 998 فى الالف على الاقل ،

- 2 \_ 13,50 دج عن القنطار بالنسبة للبدور المسماة «لاعادة الانتاج» التي تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة التجارب بالحراش ، 990 فى الالف على الاقل ،

3 ـ II دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسمساة « بدون تعيين» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة من طرف البائع ، 960 في الالف على الاقل ·

المادة 48: يتخذ أساسا ايضا لتعيين اسعار بيع البذور للمستعمل ، جزء من رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون ، أي 0,40 دج عن القنطار •

المادة 49: ان تسليم الاكياس الجديدة التي لم تستعمل قط يمكن ان يحسب على حدة من طرف الهيئة البائعة على الاساس التالى:

- تؤجر الاكياس من القماش أو القنب للمستغلين الفلاحيين على أساس معدل يبلغ 0,0 دج عن كل كيس وكل يوم ، اما الاكياس التي لم ترد في ظرف شهرين فتقيد قيمتها في الفواتير بسعر قدره 7 دج ٠

- تقید أكیاس الورق على الفواتیر كانها أكیاس مستهلكة وعلى أساس ثمن أقصى يبلغ I دج عن كل كیس یستوعب 50 كلغ أى 2 دج عن القنطار •

المادة 50: ان حاصل مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين 47 و 48 اعلاه والملحق بسعر الحبوب الاساسى المطبق في مكان الانتاج يحدد في الفصول من I الى 5 أعلاه وتضاف اليه عند الاقتضاء الزيادات أو تطرح منه التخفيضات المناسبة للوزن النوعي، وبالنسبة للقمح الطرى واليبوسة، فيمشكل السعر الاقصى لبيع 100 كلغ من البذور المقدمة في أكياسها من طرف البائع والمشحونة على وسيلة التغريغ ابتداء من مخزن التسليم ٠

المادة 51: رغبة فى تشجيع استعمال البذور من النسوع الجيد وفى نطاق الثدابير المنصوص عليها فى الفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 73 -- 90 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمشار اليه أعلام، تمنح تخفيضات عن اسعار بيع البذور النظامية من القمح الصلب والقمع المطرى والشعير والخرطال المنصوص عليها فى المادة 51 أعلاه •

ويكون مبلغ هذه التخفيضات معادلا لمما يلي : 🤞

يرد المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازئة والموزعة، مقدار المبالغ المذكورة أعلاه والتي يجب أن لا تقيد على المستعملين •

المادة 52: أن الهيئات الخازنة التي لا تتزود بما يكفيها من البذور بواسطة الشراءات المباشرة التي تتم في مكان الانتاج، تزود من طرف هيئات خازنة أخرى في حدود الحاجات المطلوب

سدها وذلك بواسطة تخصيصات يحددها المكتب الجزائرى الهنى للحبوب، ويرد هذا المكتب النفقات المقدمة من طرف الهيئات المخصص لها عن نقل الكميات المنوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار في الرد نفقات النقل والنفقات الملحقة المقدمة ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئات البائعة حتى المخزن الركزى التابع للهيئة المشترية صاحبة التخصيص •

ويمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يرد أيضا نقات نقل الحبوب من مخازن الجمع الى مخازن تعبئة البذور المختارة وذلك اذا كان هذان الصنفان من المخازن تابعين لهيئتين مختلفتين الا فى حالة استثناء صريح مقبول فى حالة خاصة من طرف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

ويتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كذلك نفقات نقل البذور وملحقات نفقات نقل البذور النظامية المقدمة الى المستغلين الفلاحيين من مخزن الانطلاق الرئيسي أو الثانوي الى مكسان الاستعمال •

وفى الاحوال المنصوص عليها فى المقاطع الثلاثة السابقة ترد نفقات النقل، على أساس ترد نفقات النقل، على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 23 غشت سنة 1961 المسار اليه أعلاه، أو فى كل نص آخر يحل محل هذا القرار ويتضمن تحديد كيفيات سداد النفقات الخاصة بالقمح •

المادة 53: يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى حالة عدم كفاية انتاج البذور النظامية أن يرخص باستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد من حبوب البذر •

ان الحبوب المفروزة لا تستفيد الا من رد نفقات النقـــل والنفقات الملحقة ضمن الكيفيات المحددة في المقطع الاول من المادة 52 أعلاه •

المادة 54: اذا دخلت هيئة مشترية ثانية في شبكة توزيع البذور النظامية أو الحبوب المفروزة، فتستفيد هذه الهيئة من المكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

- أ \_ بالنسبة للبذور النظامية، تمنع الهيئة المسلمة البائعة تخفيضا قدره 0.50 دج من حد الربح عن الحبوب المختارة ،
- ب ـ بالنسبة للحبوب المفروزة، يدفع المكتب الجـزائرى المهنى للحبوب الى الهيئة البائعة تعويضا قدره 0,50 دج عن كل قنطار مباع ٠ ١

I - الحصة من حدود النخب العائدة للمنتجين :

أ \_ البذور « المختارة » : 10 دج ،

ب \_ بذور «اعادة الانتاج» : 7,50 دج .

ج ـ البذور «بدون تعيين»: 5 دج •

2 \_ الحصة من حدود النخب العائدة للهيئات الخازنة التى تقوم بتعبئة الحبوب، 6 دج عن القنطار تدفع على نمط واحد مهما كان صنف البذور ( بذور « مختارة » أو « لاعادة الانتاج » أو « بدون تعين » ) •

وتنقص الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند الاقتضاء من مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة «أ» من المادة 54 أعلاه •

المادة 56: يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب المصاريف التى يجب عليه أداؤها وذلك تنفيذا للمادة 51 من هذا المرسوم ويسددها بواسطة الخصم من الموارد الصادرة من حاصل الرسم المخصص لتحسين انتاج البذور المختارة ونشر استعمالها، المستوفى تنفيذا للفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 73 - 90 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 والموافق 17 يوليو سنة 1973 والمشار اليه أعلاه، وبحسب الحاجة من المبالغ المخصصة لهذا الغرض والموضوعة تحت تصرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

ان المصاريف الناتجة من تحمل نفقات البذور النظامية أو العبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تعويل التدخل المنصوص عليه في المقطع «ب» من المادة 54 تخصم من الحساب المتعلق بتمويل وسائل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح في كتابات العون المحساسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك تطبيقا لاحكام القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1957 والمشار اليه أعلاه ٠

#### البساب الرابع

# الاحكام المتعلقة ببيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها الاحكام المتعلقة الموضوع :

المادة 57: ان شروط بيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها الى السكان وكذا توزيع نفقات النقل بالتساوى، تحدد بعوجب الاحكام الواردة بعده •

#### الفصــل الاول شروط البيــع القســم الاول شروط ممارسة تجارة الحبـوب

اللدة 58: تؤهل لمارسة تجارة البيع بالتجزئة للحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها تعاونيات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتياط المعتمدة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، وكذا المودعون المعتمدون المتوفرة فيهم الشموط الآتية:

- ان یکونوا من جنسیة جزائریة ،
- 2) أن يكونوا مسجلين بصفة انتظامية في السجل التجاري القيام بالبيع بالتجزئة للمنتوجات الغذائية ،
- الا يكونوا موضوع محاكمة بسبب مخالفة للتشريسع
   الخاص بسوق الحبوب ،
- 4) أن يكونوا قد سجلوا تصريحا بالاحداث لدى قباضة الضرائب المختلفة لمقاطعتهم ،

- 5) أن يكونوا مقترحين من طرف المجلس الشعبى البلدى
   أو تعاونية الحبوب أو الشركة الفلاحية للاحتياط التى
   يمتد نشاطها فى البلدية التى يمارسون نشاطهم فيها ،
- 6) أن يكونوا مسجلين لدى الفرع المؤهل جهويا للمكتب
   الجزائرى المهنى للحبوب بالولاية •

اللاة 59: أن الحبوب المباعة ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم، يجب أن تكون حتما:

- الموضوع ترخيص مسبق من طرف المكتب الجزائرى
   المهنى للحبوب، بالنسبة لتعاونيات الحبوب والشركسات
   الفلاحية للاحتياط المعتمدة ،
- 2) قد اشتریت من تعاونیات الحبوب أو الشركات الفلاحیة للاحتیاط المعینة من قبل المکتب الجزائری المهنی للحبـــوب باستثناء كل مستلم آخر، بالنسبة للمودعین المعتمدین،
- 3) ان تباع فقط فى حدود البلدية التى يوجد بترابها مخزن أو مكان البيع •

المادة 60: ان الحبوب المستراة والمباعة ضمن السروط المحددة بموجب أحكام هذا المرسوم تخضع لقواعد التداول المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1962 والمشار اليه أعلاه •

اللاة 61: ان المودعين المعتمدين لمارسة تجارة الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها، يجب أن تكون لهم بطاقات مهنية مسلمة من فروع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بالولايات والتى يجب أن تقدم الى أى موظف مؤهل للقيام بمراقبة تطبيق التشريع الخاص بسوق الحبوب وذلك بطلب

#### القســم الثـاني الاحكام المتعلقة بالاسعـار

المادة 62: ان الاسعار القصوى المطبقة للبيع بالتجزئة للحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها، تحدد بعد جمسع العناصر التالية:

- I) السعر الاساسى لاعادة البيع كما هو ناجم عن تطبيق الاحكام المحددة في الباب الثاني من هذا المرسوم ،
- 2) رسم التوزيع بالتساوى لنفقات النقل المحدد بالقــرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1963 المشار اليه أعلاه بـ 1,90 دج للقنطار،
- 3) حد أقصى للربح خاص بالتوزيع محدد بـ 5 دج للقنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الذرة و 3 دج للقنطار من الشعير أو الخرطال والمخصص لتغطية نفقات تدخل الهيئات الخازنة والمودعين المعتمدين ،
  - 4) مبلغ جزافي زائد قدره:
  - \_ 2,40 دج للقنطار من القمع الصلب ،
  - ـ 1,75 دج للقنطار من القمح الطرى ،
    - ـ 1,90 دج للقنطار من الذرة ،
  - \_ 0,70 للقنطار من الشعير والخرطال •

المادة 63: ان مبلغ مختلف العناصر المذكورة بالتحديد في المادة 62 أعلاه، يشكل السعر الاقصى لبيع 100 كلغ من القمح الصلب أو القمع الطرى أو الشعير أو الخرطال أو السندرة المعبأة في الاكياس من طرف البائع والمشحونة على وسائل النقل من مخزن الهيئة البائعة أو المودع المعتمد .

المادة 64: ان قيمة الاكياس يمكن اضافتها حسب ما يلى :

- التعبئة في أكياس الورق التي لا ترد:
- \_ أكياس بسعة 50 كلغ: 1 دج للكيس،
  - 2) التعبئة في أكياس القنب:
- أ\_ أكياس بسعة 25 كلغ : 3 دج للكيس ،
   ب \_ أكياس بسعة 50 كلغ : 5 دج للكيس ،
   ج \_ أكياس بسعة 100 كلغ : 6,00 دج للكيس .

وتعتبر أكياس القنب مودعة بقيمتها ويبقى مبلغ الايداع ملكا للبائع فى حالة ضياع الاكياس أو عدم اعادتها، ويمكن اعادة دفع هذا المبلغ الى الشارى عندما يعيد الاكياس •

#### القســم الشـالث الاحكام المتعلقة باستقرار الاسعار

اللاة 65 : لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني :

I) يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة، المباعة مباشرة من طرف هيئات الخزن أو المسلمة الى المودعين، التعويضات المدرجة فى الجدول التالى:

التعسويضات			
السذرة	القمح الصلب	الشعيـــر القمح الطـري الخــرطال	المسمدة
-		_	من ١ الى ١٥ غشت سنة 1973
· •	0,20	0,18	من 16 الى 31 غشت سنة 1973
-	0,40	0,36	من ١ الى 15 سبتمبر سنة 1973
-	0,60	0,45	من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1973
_	0,80	0,72	من 1 الى 15 أكتوبر سنة 1973
0,22	1,00	0,90	من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1973
0,44	1,20	1,08	من I الى 15 نوفمبر سنة 1973
<b>o</b> ,60	1,40	1,26	من 16 الى 30 نوفمبر سنة 1973
o,88	1,60	1,44	من ١ الى 15 ديسمبر سنة 1973
, 1,10	1,80	1,62	من 16 الى 31 ديسمبر سنة 1973
1,32	2,00	1,80	من I الى 15 يناير سنة 1974
1,54	2,20	1,98	من 16 الى 31 يناير سنة 1974
1,76	2,40	2,16	من I الى 15 فبراير سنة 1974
1,98	2,60	2,34	من 16 الى 28 فبراير سنة 1974
2,20	2,80	2,52	من I الى I5 مارس سنة 1974
2,42	3,00	2,70	من 16 الى 31 مارس سنة 1974
2,64	3,20	2,88	من ١ الى ١5 ابريل سنة 1974
2,86	3,40	3,06	من 16 الى 30 ابريل سنة 1974
3,08	3,60	3,24	من 1 الى 15 مايو سنة 1974
<b>3</b> ,3 <b>6</b>	3,80	3,42	من 16 الى 31 مايو سنة 1974
3,52	4,00	3,60	من 1 الى 15 يونيو سنة 1974
3,74	4,20	3,78	من 16 الى 30 يونيو سنة 1974
3,96	4,40	3,96	من 1 الى 15 يوليو سنة 1974
4,18	4,60	4,14	من 16 الى 31 يوليو سنة 1974
4,40	_	_	من 1 الى 15 غشبت سنة 1974
4,62	_	_	من 16 الى 31 غشت سنة 1974
4,84	_	_	من 1 الى 15 سبتمبر سنة 1974
5,06	_	-	من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1974

2) يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحصيل أتاوة عن كل قنطار من القمح الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال أو الذرة المباعة من طرف هيئات الخزن مباشرة الى الاستهلاك، باستثناء ما يسلم الى المودعين قدرها 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمع الطرى أو السدرة و 1,50 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال ، سواء اشتريت هذه الحبوب مباشرة من الانتاج أو اشتريت من هيئات خزن أخرى أو الآتية من الاستيراد ،

3) يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمسع الطرى والقمسع الصلب والشعير والخرطال أو الذرة المستراة من هيئات أخرى أو الاتية من الاستيراد والمباعة مباشرة من طرف الهيئات أو المسلمة الى المودعين ، تعويضا للتدخل الى المهيئات المعنية قدره 1,30 دج ، والمشار اليه فى الفقرة 3 من المادة 32 •

اللاة 66: ان نفقات توزيع الحبوب المباعة بقصد استهلاكها على حالها تتم تغطيتها بحد الربح المحدد في المقطع 3 من المادة 62 أعلاه ، وضمن الشروط التالية :

 البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طرف الهيئة الخازنة مهما كان نوع المخزونات:

- يحدد حد الربح الخاص بالهيئة ب : 2,50 دج عن القنطار من القبح الصلب والقبح الطرى أو الندرة و 1,50 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال ،

2) البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طرف المودعين:
- يحدد الحد الخاص بالمودع بـ: 5,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 3,00 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال •

يخفض مبلغ يساوى حد الربح المذكور من قبل هيئة الخزن المزودة وذلك في فاتورة البيع المقدمة الى المعتمد •

#### الفصل الثاني التوزيع بالتساوي لنفقات النقل

اللادة 67: ان القمح والشعير والخرطال والذرة المخصصة للاستهلاك على حالها والمباعة بموجب تخصيص أو رفع حصار من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، تستفيد من تسديد نفقات النقل وتوابعها وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الفصل •

المادة 68: يتضمن التسديد المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه ، نفقات النقل ولواحقها المترتبة على الحبوب المباعة ابتداء من نقلها من ميران المخزن أو الرصيف الى مخازن البيع بالتجزئة •

وتغطى النفقات المذكورة في المقطع السابق ، النقل المشمم داخل منطفة العمل لهيئات البيع وكذلك النفقات المشممة ابتداء من هيئة أولى أو من رصيف عندما تكون الحبوب المباعة لم تشمس مباشرة من مكان الانتاج من طرف هيئات البيع .

المادة 69: يتولى المودعون المعتمدون ، نقل الحبوب من مخزن التعاونية أو الشركة الفلاحية للاحتياط التابعون لها وكذلك النقل الى مخازنهم الخاصة ، وفي هذه الحالة فان نفقات النقل ولواحقها تعاد لهم من قبل هيئة البيع بعد تقديم الفواتير وتنال هذه الهيئة بدورها اعادة دفع النفقات من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 70 أدناه .

كما أنه يجوز لهيئة الخزن أن تقوم بتزويد المودعين المعتمدين التنابعين لها بوسائلها الخاصة ، وفي هذه الحالة فانها تنال اعادة دفع النفقات من قبل المكتب الجزائري المهنى للحبوب .

اللادة 70: ان تقدير المبالغ التي سيعاد تسديدها برسم نفقات النقل المنصوص عليها في المواد 67 و 68 و 69 اعسلاه ، يتم بالنظر للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم الاقل نفقة ، وفي جميع الاحوال ، على أساس الجداول الواردة في القرارين المؤرخين في 23 غشت سنة 1961 و 18 فبسرايس سنة 1964 المشار اليهما أعلاه .

وستصدر مقررات خاصة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي و وزارة التجارة ، تحدد بموجبها عند الحاجة ، النسب القصوى لاعادة تسديد نفقات النقل في الاتصالات ذات الاقتراحات الخاصة ولا سيما في النقل المتمم في جنوب البلاد وفي المناطق المحرومة .

وستنتخذ العناصر الواردة بعده ، لتحديد مبلغ اعادة التسمديد الذي سينغذ :

أ ـ العمل بين هيئة خزن وهيئة خزن ، من الرصيف الى هيئة الخزن ، وكذا داخل منطقة النشاط لنفس هيئة الخزن ، I النقل المتمم بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة السكة الحديدية والطريق :

ـ نفقات الشحن على عربة القطار أو على الشاحنة من مخزن هيئة الخزن المسلمة أو عند الاقتضاء من الرصيف ،

- نفقات الايصال أو الاقتراب من مخزن هيئة الخزن المسلمة أو من الرصيف الى محطة الانطالاق القريبة واعادة التغريغ والشحن في هذه المحطة ،
  - ـ نغقات النقل بؤاسطة السكة الحديدية بحصر المعتبي،
- نفقا تالالتقاء أو الاقتراب من محطة الوصول الى مخزن هيئة الخزن المرسل اليها،
- ـ عند الاقتضاء، اعادة التفريغ والشبحن من عربة القطار الى الشاحنة ونفقات النقل عبر الطرق،
  - ـ نفقات الاستلام بالمخزن المرسل اليه ،
- عند الاقتضاء، نفقات اعادة النقل من مخزن هيئة الخزن ونفقات النقل عبر الطرق الى مخزن النجزئة
  - 2) النقل المتمم عبر الطرق:
- عند الاقتضاء، نفقات الشحن من مخزن هيشة الخسسزن المسلمة من الرصيف،

- م نفقات النقل بحصر المعنى ،
- نفقات الاستلام بمخزن هيئة الخزن المرسل اليها ،
- ح عند الاقتضاء، نفقات اعادة النقل من مخزن هيئة الخزن ونفقات النقل الى مخزن البيع بالتجزئة
  - ب ـ النقل من هيئة الخزن الى مخزن المودع المعتمد :
- النقل المتمم بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة السكة الحديدية والطريق :
- \_ نفقات الشحن على عربة القطار أو على الشاحنة من مخزن هيئة الخزن المسلمة ،
- نفقات الايصال أو الاقتراب من مخزن هيئة الخــــزن المسلمة الى محطة الانطلاق القريبة واعادة التفريـــغ والشمعن بهذه المحطة ،
- م نفقات النقل بواسطة السكة الحديدية بحصر المعنى ،
- ـ نفقات الالتقاء أو الاقتراب من محطة الوصول الى مخزن المودع المعتمد ،
- ـ عند الاقتضاء، اعادة التفريغ والشحن من عربة القطــمار الى الشاحنة ونفقات النقل عبر الطرق ·
  - 2) النقل المسمم عبر الطرق
  - \_ نفقات الشحن من مخزن هيئة الخزن المسلمة ،

نفقات النقل بحصر المعنى •

# الفصيل الشالث الاحكيام المختلفة

المادة 71: ان تمويل الاجراءات الخاصة بأقرار الاسعسار وتوزيع نفقات النقل بالتساوى المنصوص عليها في القسمسين الاول والثاني من الفصل الاول والفصل الثاني، يتم ضسمن الشروط الآتية:

I) يقيد في الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، بقصد اقرار السعر والمنتجات المخصصة للاستهلاك، ما يلى:

#### في الايرادات :

أ \_ رسم توزيع نفقات النقل بالتساوى المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 65 من هذا المرسوم ،

ب ـ الاتاوى البالغة 2.50 دج و 1.50 دج المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 65 من هذا المرسوم •

فى النفقات : تقيد فى نفس هذا الحساب، المبالغ العائدة للمعنيين برسم :

أ ـ تغطية تعويض التدخل المشار اليه في الفقرة 3 مــــن المادة 70 من هذا المرسوم،

- ب ــ اعادة تسديد نفقات النقل ولواحقها المنصوص عليها في المواد من 67 الى 70 من هذا المرسوم •
- 2) تقيد التعويضات الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 65 من هذا المرسوم في حساب الخزن المفتوح بكتابات العون المجاسب التابع للمكتب الجزائسسري المهنى للحبوب ٠

اللادة 72: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، بتحصيل الرسوم والاتاوى وكذا بتصفية المكافـــآت والتعويفــــات المنصوص عليها في هذا المرسوم وبالامر بصرفها •

المادة 73 : ستصدر قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي توضح عند الحاجة ، كيفيات تطبيق هذا المرسوم ٠

المادة 74 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 75: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيس التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1393 ·

هواری بومدین

# وزارة الماليسة

مرسوم رقم 73 ـ 94 مؤرخ فى 17 جمسادى الثانية عام 17 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن نقل اعتمسادات فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان ثيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 10 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيد الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 \_ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ه

يرسبم ما يلي ۽

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية 1973 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائتان وثلاثة عشر ألفا ومائة دينار (5٠2١3٠١٥٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم ٠

اللاة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائنان وثلاثة عشر ألفا ومائة دينار (5٠2١3٠١٥٥ دج)

يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدُّول «بٍ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كُل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 •

هواری بومدین

الجـــدول «ا»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنــاويـن	دقسم الابسواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
·	العنسوان الشالث	
	وسسائل المسالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
100 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or _ 31
4.213.100	المصالح الموجودة في الخارج ـ التعويضات والمنح المختلفة ٠	12 - 31
9•000	المصالح الموجودة في الخارج _ الموظفون المناوبون والمياومون _	13 - 31
<b>y</b> 000	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
28 • 000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 _ 34
863 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ الادوات والاثاث	12 - 34
5٠213٠100 دج	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	
•		•
	1	

#### الجسسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاويـن	دقسم الابسواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنــوان الثـالث وسـائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	'.
<b>2</b> · 224 · 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الاجور الرئيسية	11 _ 31

الجسدول «ب» ( تابع )

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاويـن	رقسم الابسواب
	القســم الرابـع الادوات وتسيير المصـالح	
1.475.000	المصالح الموجودة في الخارج _ تسديد النفقات	II - 34
<b>30 · 0</b> 00	المصالح الموجودة في الخارج ــ اللوازم	13 - 34
6.000	المصالح الموجودة في الخارج ــ التكاليف الملحقة	<b>14</b> - 34
45.000	حظيرة السيارات	91 - 34
1.033.100	الايجـــارات	92 - 34
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
<b>310.</b> out	صيانة البنايات	or _ 35
	القسسم السسابع المساريف المختلفة	
<b>&amp;0 • 0</b> 000	المؤتمرات الدولية	or = 37
	العنسوان الرابع التدخسلات العمسومية القسسسم السسادس	u est
•	النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن	
10.000	نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهم ومساعدة الجزائريـــين المرضى والمعوزين الموجودين في الخارج	91 <b>– 46</b>
5.513.100 دع	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

# وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 73 – 95 مؤرخ فى 17 جمسادى الثانية عسام مرسوم رقم 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 65 – 138 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحسة المواصلات السلكية واللاسلكيسية والمتعلقة بالنظام الداخلى المجزائرى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، ﴿

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - I3I المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمحدد بموجبه الرسم الاساسى وكذا مبلغه بشأن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ضمن النظام الداخلي الجزائري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 132 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكيــــــة واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائري ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل جزئيا المادة 2 من المرسوم رقم 65 ــ 132 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965ء كما دا:

	·
بالرسوم الاساسية	ب) تركيب جهاز لوصل محسل مخصص للادارة أو التجسارة أو الصناعة
833	e war
	( الباقى بدون تغيير ) ز ــ صيانة الخطوط السلكية واللاسلكيــة ( بدون تغيير )
<del>.</del> .	ح ـ تعدیل شروط الامتیاز ح ـ I ) التنازل عن اشتراك فی التیلیکس
	أو اشتراك تليفوني أو اتصال اختصاصي٠ في جميع الشبكات
<b>7</b> 50	<ul><li>أ) تركيب جهاز لوصل مسكن لـم</li><li>تتكلف به الهيئة المستخدمة</li></ul>
<b>8</b> 33	ب) تركيب جهاز لوصل محـــل مخصص للادارة أو التجـــارة أو الصناعة
· .	غير آنه في حالة التنازلات المتبادلــــة والواقعة في آن واحد بالنسبة لاشتراكــــين
100	یتفق علیهما مشترکان یتبادلان محلاهما فان رسم التنازل عن کل اشتراك یحدد بـ ۰۰۰ ( الباقی بدون تغییر )

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداه من أول يوليو سنة 1973، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

. وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 •

هواری بومدین

#### ابالزسوم الاساسية

أ ـ مصلحة التلغراف ( بدون تغيير )

ب ـ مصلحة الاتصال الداخلي ( بدون تغيير

ج نـ مصلحة التيليكس ( بدون تغيير )

د ـ المصالح التلفونية ( بدون تغيير )

م \_ المصالح الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية (بدون تغيير)

و \_ اعداد الخطوط واقامة التركيبات السلكية واللاسلكية الخطوط والتركيبات الدائمة

#### و 1 - رسم الايصال بالشبكة

و 10 ـ الاشتراكات الدائمة بالتيليكس والاشتراكات الدائمة التليغونية الرئيسية أو العادية أو للتمديد أو للوصل العادي أو الاستثنائي ـ الخط النهائي للاتصال المتخصيص ٠

و 100 - الاشتراكات الجديدة أو الخطوط النهائية الجديدة •

عن كل اشتراك أو خط:

أ) تركيب جهاز لوصل مسكن لم تتكلف به الهيئة المستخدمة

ب) تركيب جهاز لوصل محلل مخصص للادارة أو التجيارة أو الصناعة

و IOI ـ الاشتراكات أو الخطوط المنقولة : عن كل اشتراك أو خط:

ا) تركيب جهاز لوصل مسكن لـم تتكلف به الهيئة المستخدمة

1.500

I • 666

قسسرارات السسولاة

قواد مؤدخ في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 23 مايسيو | داودي، وفرحاتي على ، وحسناوي ، بجلب الماه من عسين أم سبنة 1973 صادر عن وال قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب المساء من عين ام البطاين

> بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1303 الموافق23 مايو سنة 1973 صادر عن والى قسينطينة يؤذن للسادة زياد حميد، بوزيد ، ونيس ، ابراهيم ، مبروك ، موسى ، خميسى ، واعرابِ عمر، الاخضر، عبد القادر، الطاهر، محمد وشلفوم الماصل هذا القرار .

البطاين، قصد رى قطعة أرض هبينة في المخطط المجزء الملحق بأصل هذا القرار وتبلغ مساحتها 8 هكتارات وهي جزء من ملك الاشخاص المذكورين .

وتحدد مدة الري المسموح بها لكل هكتار بـ 21 ساعة .

وان مجموع مدة الرى مبينة في جدول التوزيع المرفسسة

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله أو انقساص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ \_ اذا لم يستعمل الاذن أصحابه في الاجل المحدد أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن أصحابه أو حولوه الى غيرهم بدون موافقة الوالى، باستثناء، الحالة المنصوص عليهـ فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ، المواعيد المحددة لها،

اذا خالف أصحاب الاذن الاحكام المبيئة أدناه •

لا يكون لاصحاب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة م

ولا يكون لهم حق كذلك في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من عين أم البطاين •

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقساص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة أصحاب الاذن اذا لحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبدل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يونيو سنة يوليو سنة 1938 وقرار الوالى العام المؤرخ في 5 يونيو سنة 1956

يتحمل أصحاب الاذن نفقات أشغال التحويل التى تشمل تركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياسه وتتم هذه الاشغال باعتناء أصحابها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى طبقا للمشروع المرفق بأصل هذا القرار •

ويجب أن تكون متمية في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشتغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب أصحاب الذن •

ويتحتم على أصحاب الاذن أن يصونوا جهاز الماء على أحسن وجه، واذا لم يستجيبوا لهذا التدبير فينذرون من قبل الوالى بأن يصلحوا تلك المنشآت على الوجه الاكمل في أجل محدد.

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجة أن ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فــورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة أصحاب الاذن •

تخصص المياه المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ·

وفى حالية بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبان والى عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي مسنح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ٠

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع الميساه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ·

يتحتم على أصحاب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهم أن يوجهوا الرى بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليهم الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليهم لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والسرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ديناريسن (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة وزيادة على هذه الاتاوة يدفع أصحاب الاذن:

ــ الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20) طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة

يجب على أصحاب الاذن أن يخضعوا لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ٠

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير • تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار عسلى عاتق أصحاب الاذن •